قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تحديد إيجار الأماكن ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — فيما عدا المبانى التى تقيمها الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة يحظر فى أى جهة من الجمهورية داخل حدود المدن أو خارجها إقامة أى مبنى أو تعديل مبنى قائم أو ترميمه متى كانت قيمة الأعمال المطلوب إجراؤها تزيد على ألف جنيه إلا بعد الحصول على موافقة لجنة يصدر بتشكيلها وإجراءاتها قرار من وزير الإسكان والمرافق .

ولا يجوز للسلطة القائمة على أعمال التنظيم فى هذه الحالة النظر فى طلب أى ترخيص لهذه الأعمال إلا بعد قيام طالب الترخيص بتقديم موافقة اللجنة المذكورة .

وعلى راغب البناء أو التعديل أو الترميم فى هذه الحالة أن يتقدم بطلب إلى اللجنة المذكورة للموافقة على إجراء العمل المطلوب يبين فيه موقع الأعمال المطلوب إجراؤها والغرض منها ، ويرفق بالطلب شهادة موقعة منه ومن مهندس نقابى متضمنة البيانات الأخرى التى يحددها قرار يصدر من وزير الإسكان والمرافق .

ويكون الطالب والمهندس الموقع معه هذه الشهادة مسئولين عن صحة هذه البيانات .

مادة ٢ — يمنح أصحاب تراخيص البناء أو التعديل أو الترميم مهلة قدرها اثنا عشر شهرا من تاريخ العمل بهذا القانون وذلك للانتهاء من الأعمال المرخص لهم فيها قبل العمل به — والتى تزيد قيمتها عن ألف جنيه — وإلا تعتبر التراخيص الصادرة لهم ملغاة ويتعين عليهم الحصول على موافقة اللجنة المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القانون لاستكمال تلك الأعمال .

مادة ٣ — يلتزم طالبو البناء عند تنفيذ الأعمال المرخص لهم فيها بالتكاليف الإجمالية المصرح لهم بها من اللجنة المشار اليها فى المادة الأولى مع التجاوز بما لا يزيد عن ٥٪ (خمسة فى المائة) من هذا التقدير .

وعلى لجان تقدير القيمة الإيجارية للأماكن المعدة للسكنى أو لغير ذلك من الأغراض مراعاة التكاليف الإجمالية المصرح بها عند تحديد الإيجار .

مادة ٤ — يحظر على السلطة القائمة على أعمال التنظيم منح تراخيص متعددة للبناء أو التعديل أو الترميم تزيد قيمتها فى مجموعها على ألف جنيه للمبنى الواحد فى السنة الواحدة إلا بعد حصول طالب الترخيص على موافقة اللجنة .

مادة ٥ — مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه ، يعاقب كل من يخالف أحكام المادتين الأولى والثانية والقرارات المنفذة لهذا القانون بغرامة تعادل قيمة تكاليف الأعمال أو مواد البناء المتعامل فيها على حسب الأحوال .

ويجوز فى جميع الأحوال فضلا عن الغرامة الحكم بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور ولا تزيد عن سنة .

مادة ٦ — يعاقب المقاول الذى يتولى عملية بناء أو تعديل أو ترميم مبنى لم تصدر بشأنه موافقة اللجنة المشار اليها فى المادة الأولى طبقا لأحكام هذا القانون بغرامة تعادل نصف قيمة تكاليف الأعمال التى قام بها .

مادة ٧ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (١٦ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٤

بتعديل القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تشكيل مجالس الإدارة فى الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وكيفية تمثيل العاملين فيها

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تشكيل مجالس الإدارة فى الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وكيفية تمثيل العاملين فيها ؛

وعلى القانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة الثانية من القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه النص الآتى :

" تسرى أحكام المادة السابقة على الجمعيات التعاونية التى يصدر بتحديدها قرار من وزير العمل " .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (١٦ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر